

Distr.: General
1 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان

موجز

تقدم الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، السيدة فرجينيا داندان، هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٣. ويعرض هذا التقرير بإيجاز الأنشطة التي اضطلعت بها الخبيرة المستقلة في الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠١٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ويشكّل مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي السمة الأساسية لهذا التقرير وهو يرد في المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12805 070514 080514



* 1 4 1 2 8 0 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	مقدمة.....
٤	٢٧-٧	الأنشطة.....
٤	٩-٨	ألف - الحوار التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان.....
٤	١٤-١٠	باء - مؤتمر فيينا+٢٠.....
٥	١٨-١٥	جيم - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة.....
٦	٢٢-١٩	دال - بيانات مقدمة إلى وسائل الإعلام.....
٧	٢٧-٢٣	هاء - المشاركة في برامج بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان....
٩	٥٢-٢٨	ثالثاً - نبذة عامة عن التضامن الدولي بين الدول في نتائج قمم عالمية وإقليمية مختارة.....
١٠	٣٢-٢٩	ألف - منتدى التعاون بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية: إعلان أولوواتو.....
١١	٣٧-٣٣	باء - الحوار الوزاري بين بلدان آسيا والمحيط الهادئ: إعلان بانكوك.....
١٢	٤٢-٣٨	جيم - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في وارسو.....
١٣	٤٧-٤٣	دال - القمة العربية - الأفريقية الثالثة: إعلان الكويت.....
		هاء - مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:
١٤	٥٢-٤٨	إعلان هافانا.....
١٥	٦٤-٥٣	رابعاً - وضع مشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.....
١٥	٥٧-٥٤	ألف - معلومات أساسية.....
١٦	٦٢-٥٨	باء - جمع البيانات ودمجها.....
١٧	٦٤-٦٣	جيم - كتابة النص الأولي.....
١٨	٧١-٦٥	الاستنتاج.....
		خامساً -
		المرفق
٢٠		مشروع إعلان مقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.....

أولاً - مقدمة

١- رحب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٢٣ بتقرير (A/HRC/23/45) الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، السيدة فرجينيا داندان، التي كان عينها بصفة صاحبة ولاية معنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في ١ آب/أغسطس ٢٠١١. ورحب المجلس أيضاً بالأعمال التي اضطلعت بها الخبيرة المستقلة، ومنها مشاوراتها مع الدول ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتها في المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٢ والحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، المعقودة في جنيف في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٢- وكرر المجلس طلباته الموجهة إلى الخبيرة المستقلة في قرارات سابقة، ومنها أن تواصل مشاركتها النشطة في عملية ما بعد عام ٢٠١٥، وأن تشارك في المنتديات الدولية ذات الصلة والمناسبات الهامة سعياً إلى تعزيز أهمية التضامن الدولي في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي سياق خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥.

٣- وكرر المجلس أيضاً طلبه إلى الخبيرة المستقلة أن تستمر، وفقاً لخطة عملها، في إعداد مشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تواصل وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ عامة بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته بالتصدي، في جملة أمور، للعقبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛ وأن تنظر في عقد مشاورات إقليمية بشأن تلك المسائل. وطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الخبيرة المستقلة في تنظيم تلك المشاورات وعقدتها، بوسائل منها تخصيص موارد كافية من الميزانية.

٤- وطلب المجلس بصورة خاصة إلى الخبيرة المستقلة أن تجري بحثاً معمقاً ومشاورات مكثفة بغية إعداد نص أولي لمشروع الإعلان وإطلاع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على هذا النص، وأن تواصل المشاورات مع الدول، وأن تقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ١٢/٢٣ إلى دورة المجلس السادسة والعشرين.

٥- وغطى التقرير السابق للخبيرة المستقلة فترة خمسة أشهر، علماً أن حوارها التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان قد أُجِّل أربعة أشهر تقريباً. بما يتماشى مع الجدول الزمني المنقح للتقارير التي يقدمها أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وحوارهم التفاعلي مع المجلس. وبناء على ذلك، يورد هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الخبيرة المستقلة في الفترة من ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٦- وتمثل السمة البارزة لهذا التقرير في تضمينه مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، الذي يرد في المرفق. وتعرض الخبيرة المستقلة في الفرع الخامس من التقرير آراءها وتوصياتها بشأن الخطوات المقبلة.

ثانياً - الأنشطة

٧- اضطلعت الخبرة المستقلة بعدد من الأنشطة منذ تقديم تقريرها السابق (A/HRC/23/45).

ألف - الحوار التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان

٨- قدمت الخبرة المستقلة تقريرها (A/HRC/23/45) أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣. وأبلغت المجلس بتعديل مواعيد الإبلاغ الخاصة بولايتها، مما أجّل حوارها التفاعلي مع المجلس أربعة أشهر تقريباً. ونتيجة لذلك، كان عملها الرامي إلى إعداد نص أولي لمشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، حسبما طلبه المجلس في قراره ١٠/٢١، لا يزال آخذاً مجراه وقت إجراء الحوار التفاعلي. وقالت الخبرة المستقلة إن النص الأولي سيُستكمل بحلول آب/أغسطس ٢٠١٣. ثم سُرسل إلى الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة الكائن مقرها في جنيف، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء والأكاديميين، وأصحاب المصلحة الآخرين، بهدف التماس تعليقاتهم وإسهاماتهم، لمراجعتها في سياق إعداد النص الأولي.

٩- وقالت الخبرة المستقلة في ملاحظاتها الختامية إنه وفقاً للوعد المقطوع أثناء الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، سيُقدم مشروع الإعلان في الوقت المناسب إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته السادسة والعشرين التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

باء - مؤتمر فيينا+٢٠

١٠- شكل المؤتمر الدولي المعنون "فيينا+٢٠: الارتقاء بمستوى حماية حقوق الإنسان"، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مناسبة اقترنت بالذكرى العشرين للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي كان قد اعتمد إعلان وبرنامج عمل فيينا. واستضافت حكومة النمسا مؤتمر عام ٢٠١٣ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، عُقد الاجتماع السنوي العشرون لأصحاب الولايات المدرجة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في فيينا خلال الأيام الثلاثة التي سبقت المؤتمر بهدف تمكين أصحاب الولايات من المشاركة في المؤتمر والمساهمة في نتائجه.

١١- وجمع المؤتمر أصحاب مصلحة رفيعي المستوى في مجال حقوق الإنسان من مختلف أرجاء العالم، ومنهم أصحاب الولايات المدرجة في إطار الإجراءات الخاصة وأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وممثلون عن مؤسسات إقليمية ووطنية لحقوق الإنسان، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وممثلون عن المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وعقد المجتمع المدني قبيل المؤتمر لمدة يومين مؤتمراً دولياً بشأن حقوق الإنسان.

١٢- وتخللت المؤتمر أعمال ثلاثة أفرقة عاملة معنية بالمواضيع التالية: سيادة القانون؛ وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للمرأة على الصعيد العالمي؛ ونهج حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسعت الأفرقة العاملة الثلاثة إلى وضع توصيات عملية المنحى بشأن طريقة زيادة تعزيز نظام حقوق الإنسان، مع مراعاة صوت المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني باعتبارهم عناصر أساسية لحماية حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم.

١٣- وشاركت الخبرة المستقلة في الفريق العامل المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وهو مجال يكتسب فيه التضامن الدولي أهمية بالغة. وناقش الفريق العامل التحديات الرئيسية التي تعترض ضمان دمج حقوق الإنسان بالكامل في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ونظر في الطريقة التي يمكن من خلالها لإطار العمل الجديد أن يكفل مراعاة مبادئ حقوق الإنسان بشكل مستمر في جميع التدابير الإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، نظر في طريقة ضمان إدراج إسهامات نظام حقوق الإنسان وآلياته المختلفة إدراجاً كاملاً في المناقشات المتصلة بالتنمية، وكيفية تحسين تحديد مساءلة الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المكلفة بمسؤوليات وكيفية ضمان هذه المساءلة.

١٤- وفي إطار متابعة المؤتمر، أُنخذ قرار مؤداه أن المشاركين سيتابعون التوصيات الصادرة عن الأفرقة العاملة الثلاثة كل في مجاله بهدف مواصلة إثراء العمل المنفذ في إطار المنظّمات الدولية. وكان مقرراً أن يتولى المنظمون في وقت لاحق نشر التوصيات باعتبارها وثيقة ختامية، إلى جانب ورقات قدّمت إلى المؤتمر.

جيم- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

١٥- قدمت الخبرة المستقلة تقريرها الأول بموجب الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أثناء دورتها الثامنة والستين. ووقّدت الخبرة في بيانها نبذة مقتضبة عن ولايتها وعرضت الأشواط البارزة التي أُجرت منذ إنشاء الولاية في عام ٢٠٠٥، بدءاً بأنشطة سلفها ووصولاً إلى أنشطتها الحالية.

١٦- ووقّدت وصفاً للمراحل الثلاث لخطة عملها وأشارت إلى أن التضامن الدولي قد عُرّف وأعيد تعريفه بصورة كافية في سياق المرحلة الأولى. وعليه، ففي المرحلة الثانية من خطة العمل وُجّه التركيز نحو بناء الزخم الضروري لتجاوز حدود التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وهي حدود طالما حالت دون بلورة الحق في التضامن الدولي. وقد شرعت الخبرة المستقلة في الآونة الأخيرة في العمل على المرحلة الثالثة من خطة عملها والإسراع فيها، تلبية لقرار مجلس حقوق الإنسان الصادر في دورته الحادية والعشرين المعقودة عام ٢٠١٢، الذي طُلب فيه إليها أن تُعدّ نصاً أولياً لمشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، على أن يُتقاسم هذا النص مع الدول الأعضاء وجميع الجهات المناسبة الأخرى صاحبة المصلحة بغية تلقي تعليقات ومدخلات قبل وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان.

١٧- وأشارت الخبيرة المستقلة إلى تعميم النص الأولي لمشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي عبر مذكرة شفوية موجهة إلى الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الكائن مقرها في جنيف، والخبراء والأكاديميين، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، كما أشارت إلى أن النص كان جارياً تعميمه آنذاك على وفود الدول الأطراف في نيويورك، ووكالات الأمم المتحدة الكائن مقرها في نيويورك، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات الفاعلة. وكان الغرض يرمي إلى نشر المشروع على أوسع نطاق ممكن بغية تحقيق قاعدة واسعة من المشاورات.

١٨- ووجهت الخبيرة المستقلة شكرها إلى الجمعية العامة لدعمها وتعاونها، وأعربت عن تطلعها إلى استمرار التعاون المفيد.

دال - بيانات مقدمة إلى وسائل الإعلام^(١)

١- خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١٩- في الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت الخبيرة المستقلة بياناً موجّهاً إلى وسائل الإعلام، دعت فيه الدول الأعضاء إلى وضع التضامن الدولي في صميم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقالت إن من شأن التضامن الدولي أن يتيح للشعوب والأفراد حرية التمتع بمنافع مجتمع دولي منسجم تُعمل فيه جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً. وأعلنت أيضاً إتاحة النص الأولي لمشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، كما أعلنت أن مشروع الإعلان سيقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢- الذكرى الثانية لمبادئ ماستريخت

٢٠- في بيان مشترك مؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حثّ المقررون الخاصون المعنيون بمسائل الفقر المدقع وحقوق الإنسان، والحق في الغذاء، وحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، فضلاً عن الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، دول العالم على مراعاة مجموعة من المبادئ التوجيهية المعروفة باسم مبادئ ماستريخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان خبراء رواد في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان قد اعتمدوا تلك المبادئ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في ماستريخت، هولندا. وأشارت الخبيرة المستقلة في البيان المشترك إلى أن المبادئ من ٢٦ إلى ٣٥ تنصّ بوضوح على سلوك الدول في علاقاتها مع بعضها البعض، مع مراعاة التزاماتها المشتركة في مجال حقوق الإنسان.

(١) تُتاح النصوص الكاملة للبيانات على الرابط التالي:

www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?NTID=PRS&MID=IE_Solidarity

٣- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المنعقد في وارسو

٢١- وجهت الخبيرة المستقلة رسالة إلى الدول الحاضرة في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وشجعتها على إرساء مناقشاتها على أساس مبدأ التضامن الدولي وكررت النداءات التي تدعو الأمم المتحدة إلى عدم ترك جهودها تتعثر بسبب مسألة التعويض عن آثار تغير المناخ. وقالت إن الوقت قصير جداً والعواقب كبيرة للغاية للمخاطرة بجعل المفاوضات تراوح مكانها بين مواقف سياسية متشددة ومصصلحة اقتصادية ذاتية. وشددت على أن مؤتمر وارسو أتاح فرصة للتعاون الحقيقي بين الدول في سبيل وضع ضمانات لتقليص الآثار الضارة الناتجة عن تغير المناخ في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان الأكثر ضعفاً.

٤- اليوم الدولي للتضامن الإنساني

٢٢- أصدرت الخبيرة المستقلة بياناً في ذكرى اليوم الدولي للتضامن الإنساني الذي يُحتفل به كل عام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر إقراراً بضرورة التلاقي كأسرة بشرية واحدة من أجل التصدي للتحديات المعاصرة الشاملة التي تواجهها كل الشعوب والبلدان، والاتحاد في جو يعمه السلام من أجل صون كوكبنا وإنقاذه ليس لأنفسنا فحسب، بل للأجيال القادمة أيضاً. وأشارت الخبيرة المستقلة إلى استمرار الكثير من التحديات العالمية والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الفقر على الصعيد العالمي، نظراً إلى الفجوات العامة القائمة في المجتمعات المحلية، وبين البلدان، وفي الأطر السياسية الدولية، مما يؤدي إلى إهمال شعوب العالم الأشد ضعفاً. ويشكل التضامن الدولي جسراً من شأنه أن يتيح تجاوز تلك الفجوات بالفهم والعمل والمساءلة. وشددت على أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تتيح فرصة لسد الفجوات القائمة، ووضع إطار عمل للتنمية العالمية بالاستناد إلى شراكة عالمية حقيقية بين الدول تكون حقوق الإنسان في صميمها. وحثت جميع الجهات صاحبة المصلحة التي تشارك حالياً في وضع الخطة على الوفاء بوعودها الواردة في إعلان الألفية، وتوطيد التضامن وتقاسم المسؤوليات باعتبارهما "قيماً أساسية [...] وحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين"، وبجعل الخطة المقبلة للتنمية العالمية مرتكزة على التضامن الدولي.

هاء- المشاركة في برامج بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١- برنامج التدريب على الدبلوماسية

٢٣- دعت مؤسسة برنامج التدريب على الدبلوماسية العامة الخبيرة المستقلة مرتين العام الماضي إلى الإدلاء بكلمتين رئيسيتين وإدارة وتيسير برنامجين من برامجها التدريبية.

وكان البرنامج الأول يتعلّق بالشعوب الأصلية والدعوة في مجال حقوق الإنسان والتنمية، وهو برنامج خاص بالمدافعين عن الشعوب الأصلية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، عُقد في بنوم بنه في الفترة من ١٠ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتمثل البرنامج الثاني في البرنامج السنوي الثالث والعشرين للتدريب في مجالي حقوق الإنسان والدبلوماسية العامة المعقود في ديلي في الفترة من ١٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وألقت الخبيرة المستقلة في البرنامجين كليهما كلمتين في الحفل الافتتاحي وأدارت وحدات مواضيعية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وتحليل التحديات الإنمائية من منظور حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان على الصعيد عبر الوطني، وبرز مسألة الالتزامات خارج إقليم الدولة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتمثلت إحدى السمات الخاصة لبرنامجي التدريب في حلقة دراسية دامت ثلاث ساعات لتقديم المعلومات والتوعية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، سنحت الفرص للخبيرة المستقلة خلال برنامج التدريب السنوي المعقود في ديلي بأن تعرض على المشاركين النص الأولي لمشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تتلقى تعليقاتهم وتشرّكهم في مناقشة هذا الحق.

٢٤- وتعرّف مؤسسة برنامج التدريب على الدبلوماسية العامة بكونها منظمة غير حكومية مستقلة تركز أنشطتها لبلورة تصور للعالم تفي فيه كل الدول بالتزاماتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحماتها وإعمالها. وتسعى المؤسسة إلى تحقيق ذلك التصور عبر إتاحة التثقيف في مجال الدعوة لحقوق الإنسان في أوساط المدافعين عنها والداعين لها في المجتمع المحلي عن طريق مجموعة من برامج التدريب تنظمها في كل أرجاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي أستراليا. وتبع المؤسسة، التي تأسست في عام ١٩٨٩، لجامعة نيو ساوث وايلز في أستراليا. وقد استفاد أكثر من ٢ ٢٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من منطقة آسيا والمحيط الهادئ منذ عام ١٩٩٠ من برامجها المتخصصة والعامة في مجال التدريب. ومن شأن منافع البرنامج، ومنها مهارات الدعوة والدبلوماسية العامة والتواصل، فضلاً عن المعرفة التامة بمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً والنظم الحكومية الدولية، أن تشكل إحدى الأدوات الأكثر فعالية التي يمكن أن يستخدمها المدافعون عن حقوق الإنسان بغرض تحقيق نتائج محسنة في مجال حقوق الإنسان بطريقة مسالمة. وتُنقاسم منافع البرنامج مع المنظمات المشاركة، مما يوسّع التأثير الإيجابي على مجتمعاتها المحلية وعلى المجتمع ككل.

٢- الدورة التدريبية الدولية بشأن حقوق الإنسان في آسيا - مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة سيول الوطنية

٢٥- دُعيت الخبيرة المستقلة إلى إلقاء محاضرة بشأن "الفقر وحقوق الإنسان في آسيا" و"الحقوق الثقافية في مجتمع متعدّد الثقافات: السياق الآسيوي" أثناء الدورة التدريبية الدولية بشأن حقوق الإنسان في آسيا التي نظّمها مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة سيول الوطنية.

وقدمت الخبرة المستقلة في محاضرتها عن هذا الموضوع وصفاً للفقير باعتباره حرماناً من الموارد، والقدرات، والخيارات، والأمن، والقدرة اللازمة للتمتع بظروف معيشية لائقة وغيرها من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ووجهت الانتباه إلى شرائح المجتمعات الآسيوية الأكثر تعرّضاً للآثار السلبية التي يحدثها الفقر على صعيد حقوق الإنسان، فضلاً عن الروابط بين الفقر وعدم المساواة وحقوق الإنسان في كل أرجاء العالم، وليس في آسيا فحسب. وعرضت الخبرة المستقلة خلال تلك المحاضرة مفهوم التضامن الدولي وشرحت سبب وجوب القضاء على الفقر والجوع وعدم المساواة ومجموعة من المسائل الأخرى، وأشارت إلى ما تنطوي عليه كل واحدة من تلك القضايا من بعد متعلق بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، سلطت الضوء في محاضرتها بشأن الحقوق الثقافية على دور التضامن الدولي وأهميته وإعماله في مجتمعات يغلب عليها طابع متعدّد الثقافات، مثل المجتمعات الموجودة في آسيا.

٢٦- وعقدت الدورة الدولية بشأن حقوق الإنسان في آسيا في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. واستقطبت الدورة مشاركين من آسيا وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، منهم مهنيون أو طلاب دراسات جامعية عليا في مجالات القانون الدولي، أو الدراسات الدولية، أو دراسات التنمية، أو العلوم السياسية، أو الرعاية الصحية، أو حقوق الإنسان. وكان المحاضرون الدوليون الأحد عشر في الدورة خبراء في مجال حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية، وقد طُلب إلى كل واحد منهم إلقاء محاضرتين تغطيان مجالات خبرته.

٢٧- وأسس مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة سيول الوطنية في عام ٢٠١٢ بغرض ترسيخ ثقافة من الاحترام المتبادل والإسهام في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق البحوث الأكاديمية، والتعليم، والاستشارات. وشارك المركز منذ تأسيسه في أنشطة مختلفة ووضع أنشطة وقادها بغرض تعزيز حقوق الإنسان، ومنها استضافة الدورة التدريبية الدولية الأولى بشأن التنمية الدولية وحقوق الإنسان.

ثالثاً- نبذة عامة عن التضامن الدولي بين الدول في نتائج قمم عالمية وإقليمية مختارة

٢٨- تعرض الخبرة المستقلة في هذا الفرع من التقرير موجزاً عن نتائج قمم عالمية وإقليمية مختارة، تماشياً مع طلب المجلس في قراره ١٢/٢٣. ويبرز هذا الفرع الأنشطة التي تنفذها الدول في سبيل تعزيز التضامن الدولي.

ألف - منتدى التعاون بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية: إعلان أولوواتو

٢٩- اجتمع وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منتدى التعاون بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية في بالي، إندونيسيا، في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ واعتمدوا إعلان أولوواتو. وأقرّوا بأنّ التصدي للتحديات الجديدة والناشئة في عالم اليوم المعولم والمتربط يستلزم بذل جهود فعالة تقوم على التآزر والتعاون والتنسيق بين الأمم والجهات الفاعلة الأخرى. واتفقوا على تيسير وتعزيز التعاون والتآزر الأقليميين بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، والعمل على الحد من أوجه عدم المساواة والفجوات في البلدان الأعضاء وفيما بينها، ودعم تحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامين وشاملين وعادلين، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في بلدان شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.

٣٠- ويشمل إعلان أولوواتو مجموعة واسعة من المسائل، منها التسليم بأنّ المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة تشكّل العمود الفقري لاقتصادات دول منتدى التعاون بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وأهم مصدر للعمل على الصعيد الداخلي، إذ تتيح للنساء والشباب فرص المشاركة في التنمية الاقتصادية؛ والالتزام بتعزيز التعاون الاجتماعي الثقافي وتشجيع تفاعلات مباشرة أوسع نطاقاً بين الشعوب عن طريق زيادة التوعية الثقافية، والأنشطة الرياضية والتبادل الأكاديمي، والتفاعل بين البرلمانيين والمجتمعات المدنية؛ والسعي إلى تحقيق تغطية صحية شاملة وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث والاستعداد لها وإدارتها؛ والعزم على مواصلة المشاركة البناءة في مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو في سبيل إقامة نظام طموح في مجال تغير المناخ لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠.

٣١- وأعدت بلدان منتدى التعاون بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية تأكيد التزامها بتطوير تآزر أوثق في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والفساد، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الأمر الذي يؤدي إلى آثار خطيرة على حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والأمن، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، أقرّوا بأهمية إنشاء فضاء إلكتروني آمن، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

٣٢- وأقرّ الإعلان بالأوجه الممكنة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وعلى صعيد ثلاثي باعتبارها آليات تتيح تقاسم وتعزيز مواطن القوة والقدرات المؤسسية لبلدان المنطقتين - بالاستناد إلى التضامن وبالاسترشاد بمبادئ احترام السيادة الوطنية وبدون أي اشتراطات - والإسهام في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. وكرّرت بلدان منتدى التعاون بين شرق آسيا وأمريكا اللاتينية تأكيدها على الالتزام بمكافحة الفقر، وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، والعمل من أجل وضع خطة تنمية لما بعد ٢٠١٥ متمسكة بالطموح وقابلة للتنفيذ ومركزة على مسائل القضاء على الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، والنمو العادل والشامل.

باء- الحوار الوزاري بين بلدان آسيا والمحيط الهادئ: إعلان بانكوك

٣٣- كان الحوار الوزاري بين بلدان آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، أول مؤتمر وزاري إقليمي يناقش خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بعد صدور تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بهذه الخطة (التابع للأمم المتحدة). وحضر المناسبة ممثلون عن المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ممثلين عن الحكومات. وحضرت الحوار أيضاً الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، إذ تواصلت مع ممثلين عن الدول والمنظمات غير الحكومية، وشاركت في أنشطة جانبية ومناقشات جماعية.

٣٤- واعتمد إعلان بانكوك باعتباره الوثيقة الختامية في نهاية الحوار الوزاري. وأوصى بأنه ينبغي لخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أن تمضي قدماً بروح إعلان الألفية مع مراعاة ما يلي: (أ) العزم على الاستفادة من الأهداف الإنمائية للألفية ومواصلة تنفيذها، وبخاصة هدف القضاء على الفقر؛ (ب) التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛ (ج) التركيز على التنمية الاقتصادية الشاملة والعدالة والمستدامة والنمو الاقتصادي، بهدف التصدي بفعالية لجميع أشكال عدم المساواة والعوامل التي تقوم عليها؛ (د) التركيز على الأبعاد العالمية والإقليمية والوطنية للتنمية المستدامة في تلبية الاحتياجات المحددة والتحديات الخاصة لأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق خططها وبرامج عملها؛ (هـ) تعزيز الشراكة العالمية من أجل تحسين تنفيذ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً.

٣٥- وأكد الإعلان مجدداً ضرورة تعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف يكون منصفاً وعادلاً ومنفتحاً، وتعزيز تحرير التجارة والاستثمار وتيسيرهما وإزالة عوائق هذين القطاعين، ومناهضة كل أشكال التزعة الحمائية ومقاومتها. وبالإضافة إلى ذلك، شدّد الإعلان على أن كل بلد يتحمّل المسؤولية الرئيسية حيال تنميته الاقتصادية والاجتماعية.

٣٦- وشدّد الإعلان على أن التعليم والحد من الفقر يجب أن يبقيا في صميم التنمية العالمية واقترح أنه ينبغي لإطار العمل لما بعد عام ٢٠١٥ أن يتضمن أهدافاً من أجل ضمان إتاحة الوصول الشامل إلى الرعاية الصحية والتعليم، وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث والاستعداد لها، وأنه ينبغي لهذا الإطار أيضاً أن يدعم التكيف مع تغير المناخ والاستدامة البيئية. وشدّد بصورة خاصة على الحاجة الماسة إلى ضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة باعتبارهما شرطاً مسبقاً أساسياً وعنصراً جوهرياً في التنمية المستدامة. وسلط الضوء على أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وذكّر بالأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا، والتمويل، والوصول إلى المعلومات، وحقوق الملكية الفكرية على النحو المتفق عليه في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ.

٣٧- وكرر الإعلان تأكيد أهمية وفاء البلدان المتقدمة على وجه الاستعجال بالتزاماتها المتصلة بتقديم المعونة، وأشار بقلق إلى اتساع الفجوة بين المعونة المسددة فعلاً والالتزامات المعبر عنها، وأيضاً إلى ما تشهده تدفقات المعونة إلى البلدان النامية من تراجع في الواقع.

جيم - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في وارسو

٣٨- عُقدت الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة التاسعة لمؤتمر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتوجز الفقرات التالية بعض السمات الأساسية لقرارات رئيسية صادرة أثناء المؤتمر بهدف تأمين اتفاق شامل بشأن تغير المناخ في عام ٢٠١٥.

٣٩- ويرمي الاتفاق القادم لعام ٢٠١٥ إلى جمع الأمم معاً في إطار التزام عالمي تنقيد به وإجراءات لتقليص الانبعاثات بسرعة كافية لتفادي منطقة خطر تغير المناخ فيما تبني البشرية قدرات للتكيف، وللعمل فوراً على حفز اتخاذ إجراءات أسرع وأشمّل. ويتمثل الهدف المنشود في اختتام المفاوضات بنجاح ووضع اتفاق عالمي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يدخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٢٠. واتفقت الحكومات على تقديم إسهاماتها المحددة وطنياً في بداية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في ليما في نهاية عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تقرّر أن الإسهامات المحددة وطنياً ستقدّم بطريقة واضحة وشفافة، وحُثت البلدان المتقدمة على إتاحة الدعم للبلدان النامية في تلك العملية الداخلية الهامة.

٤٠- وأنشئت آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار بهدف معالجة الخسائر والأضرار الناتجة عن آثار تغير المناخ الطويل الأجل في البلدان النامية الأكثر تعرضاً لهذه الآثار. وستيسر الآلية تبادل المعلومات والممارسات الفضلى من أجل معالجة الخسائر والأضرار الناتجة عن تغير المناخ، كما ستعزّز اتخاذ الإجراءات وتقديم الدعم في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق تيسير حشد الموارد المالية. وستتولى لجنة تنفيذية توجيه عمل الآلية مرحلياً وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف، وسيجري استعراض عملها في عام ٢٠١٦.

٤١- واتفق على مجموعة قواعد خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها وعلى التدابير الهادفة إلى تعزيز حفظ الغابات ونظام مدفوعات قائم على النتائج لتعزيز حماية الغابات. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ العمل على نحو كامل بإطار لقياس الجهود في مجال التخفيف والإبلاغ عنها والتحقق منها، بما يشمل الجهود التي تبذلها البلدان النامية. ويستمد الاتفاق أهميته من كونه يتيح الآن إمكانية قياس جهود البلدان في مجال التخفيف والاستدامة والدعم قياساً أكثر دقة.

٤٢- وسيكون الصندوق الأخضر للمناخ - الذي يتوخى منه أن يكون قناة هامة لتمويل إجراءات عالمية - جاهزاً للرسملة في النصف الثاني من عام ٢٠١٤.

دال - القمة العربية - الأفريقية الثالثة: إعلان الكويت

٤٣ - انعقدت القمة الأفريقية - العربية الثالثة في مدينة الكويت يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وكانت لقاءً حضره زعماء من بلدان المنطقتين. وكان يجتدو الحاضرين تصميم مشترك على تعزيز التعاون جنوب - جنوب والتضامن والصدقة بين بلدانهم وشعوبهم بغية تعزيز العلاقات الأفريقية - العربية القائمة على مبادئ المساواة والمصالح المتبادلة والاحترام. وتناولت القمة موضوع "شركاء في التنمية والاستثمار". وتبرز الفقرات التالية ما جاء في إعلان الكويت، الذي اعتمد كوثيقة ختامية صادرة عن القمة.

٤٤ - وحث الإعلان جميع الأطراف المعنية على إيجاد تسويات سلمية للأزمات السياسية في المنطقتين ودعم التقدم المحرز في مجال بناء السلام وإعادة الإعمار والتنمية. وأدان الإعلان الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل أخذ الرهائن، والاتجار بالبشر، والقرصنة وانتشار الأسلحة، ودعا جميع البلدان الأفريقية والعربية إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة في منطقة الساحل.

٤٥ - ودعا الإعلان أيضاً الدول إلى سن القوانين اللازمة لحماية الشباب والمرأة، وتعزيز تمكينهما على الصعيد الاقتصادي، وإشراكهما في عملية صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل، وضمان مشاركتهما الكاملة في جميع جوانب الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ ودعم الاستراتيجيات والمبادرات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة بغية تحقيق المساواة والإنصاف ورفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان والقيم والمبادئ الإنسانية التي تضمن حقوق المرأة ودورها في المجتمع.

٤٦ - وحدد الإعلان التأكيد على التزام البلدان الأفريقية والعربية بضمان حصول الفئات الضعيفة على الأنواع الأساسية والضرورية من الأدوية، ومن ثم تأييد المبادرات الرامية إلى إدماج سياسات مكافحة الأمراض الوبائية (المالاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) والأمراض غير المعدية في برامج التعليم والإعلام وتوعية الجمهور؛ وتعزيز التعاون في مجال التعليم وبرامج البحث العلمي وتقاسم أفضل التجارب في هذين المجالين؛ وتسهيل الاستثمار في مجال الطاقة بهدف السعي على نحو مشترك إلى تطوير مصادر طاقة جديدة ومتجددة وتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات طاقة موثوقة وحديثة بأسعار معقولة؛ وتشجيع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على تعزيز التعاون في مجال التنمية الريفية والزراعية والأمن الغذائي؛ ودعم سبل الاتصال بين منظمات المجتمع المدني في المنطقتين العربية والأفريقية تعزيزاً للعلاقات الشعبية؛ ووضع سياسات لدعم النمو الاقتصادي واعتماد السياسات المالية التي من شأنها ضمان الاستدامة وذلك لتعزيز سياسات القضاء على الفقر، بما يشمل برامج الأهداف الإنمائية للألفية وجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٧ - وأعاد الإعلان أيضاً تأكيد التزام بلدان المنطقتين القوي بالإصلاح الشامل لمنظومة الأمم المتحدة - بما في ذلك مجلس الأمن - لتجسيد الواقع العالمي الحالي وجعل المنظومة أفضل تمثيلاً للمناطق وأكثر توازناً وديمقراطية وفعالية وعدلاً. ورحب الإعلان بالقرار الذي اتخذته مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المتعلق بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تكون البحرين مقراً لها، الأمر الذي يعتبر دعماً لمنظومة العمل العربي في مجال حقوق الإنسان ضمن إطار قانوني يقوم على الاتفاقات الدولية، ومبادئ القانون الدولي، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

هاء- مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: إعلان هافانا

٤٨ - عُقد مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في هافانا في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحضره رؤساء دول وحكومات دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ونص إعلان هافانا، وهو الوثيقة الختامية للمؤتمر، على جعل منطقة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي منطقة خالية من السلاح النووي ومنطقة سلام، استناداً إلى المبادئ والقواعد التي يكرّسها القانون الدولي، بما فيها الصكوك الدولية التي انضمت إليها الدول الأعضاء، وإلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٤٩ - ويتضمن إعلان هافانا التزامات محددة تقع على بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتقضي بتسوية المنازعات عبر الوسائل السلمية بهدف استتصال التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في المنطقة بصورة نهائية؛ والوفاء بواجبها المتمثل في عدم التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى؛ وتوطيد التزام شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتعزيز التعاون والعلاقات الودية فيما بينها ومع الأمم الأخرى؛ وإشاعة التسامح والتعايش السلمي وحسن الجوار فيما بينها؛ واحترام الحق الثابت لكل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي احتراماً كاملاً؛ وتعزيز ثقافة السلام في المنطقة على أسس تشمل مبادئ الإعلان المتعلق بثقافة للسلام؛ والاسترشاد بهذا الإعلان في علاقاتها الدولية؛ ومواصلة الترويج لترع السلاح النووي باعتباره أولوية.

٥٠ - وأولت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأولوية القصوى لتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي، ومحو الأمية وبرامج ما بعد محو الأمية، والتعليم المجاني والشامل والرسمي والعام، والتعليم الفني والمهني والعالي الجيد الذي يخدم الأغراض الاجتماعية، وتعزيز حيافة الأراضي، والتنمية الزراعية، بما يشمل الأنشطة الزراعية للفلاحين والأسر، والوظائف اللائقة والدائمة، وتقديم الدعم لصغار المزارعين، والتأمين ضد البطالة، وخدمات الصحة العامة الشاملة، والحق في السكن اللائق للجميع، والتنمية الإنتاجية والصناعية باعتبارها عوامل حاسمة للقضاء على الجوع والفقر والإقصاء الاجتماعي. وأكدت البلدان السالفة الذكر مجدداً في الإعلان التزامها بالقضاء على عمالة الأطفال في أقرب وقت ممكن.

٥١- وأقرت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تؤدي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما أقرت أيضاً بالإسهامات القيّمة التي يقدمها القطاع الخاص والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية والمجتمع ككل. وتعهّدت بمواصلة تعزيز مفاهيم إقليمية شاملة تعترف بحقوق المهاجرين، وبزيادة التنسيق بشأن سياسات الهجرة على الصعيد الإقليمي وبشأن المواقف المشتركة في المفاوضات العالمية والأقليمية المتعلقة بالهجرة، ولا سيما فيما يتصل بتعزيز النقاش العالمي بشأن الترابط بين الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان.

٥٢- وشدد الإعلان على الأهمية الحاسمة للعملية الحكومية الدولية الرامية إلى صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي ينبغي أن تكون منفتحة وشفافة وشاملة. وشدد أيضاً على أن خطة التنمية الجديدة ينبغي أن تصاغ على أساس الاحترام الكامل للمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي ضوء المبادئ المكرّسة في الوثيقة الختامية المعتمدة في ريو+٢٠ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه".

رابعاً- وضع مشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي

٥٣- تقدّم الخبيرة المستقلة فيما يلي عرضاً موجزاً عن العملية التي أدت إلى وضع مشروع الإعلان المقترح الوارد في مرفق هذا التقرير، واطّعت في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحد الأقصى لعدد كلمات التقارير المقدمة. وتتضمن حواشي هذا التقرير إحالات مرجعية إلى التقارير الكاملة وتفاصيل إضافية بشأن العملية.

ألف- معلومات أساسية

٥٤- بدأ العمل الأساسي لبلورة حق في التضامن الدولي بتقديم رويي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس ورقة عمل عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (E/CN.4/Sub.2/2004/43) إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان، وفق الطلب الوارد في قرارها ٧٣/٢٠٠٢. ويتمثل أحد استنتاجات ورقة العمل في أن التضامن الدولي بوصفه أداة لتحقيق حقوق الإنسان أمر واقع في الحياة الدولية لكنه يتطلب المزيد من البلورة. واقترح السيد بالتاسار في الفقرة ٣٧(ج) خطة عمل أولية أوصى فيها بـ: "دراسة الوضع العالمي الجديد والتحديات الجديدة والحاجة إلى تحديد مبادئ وأهداف وأولويات تساعد على توضيح المسؤوليات في مجال التضامن الدولي وحقوق الإنسان".

٥٥- وقررت لجنة حقوق الإنسان لاحقاً في دورتها الحادية والستين، في قرارها ٥٥/٢٠٠٥، إنشاء ولاية بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي، كما قررت تعيين خبير مستقل يعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي مدة ولايته ثلاث سنوات، وطلبت إلى الخبير المستقل أن

يدرس هذه المسألة ويعد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي. وعُين رودى محمد رزقي لشغل المنصب ليكون أول خبير مستقل معني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.

٥٦- وعرض السيد رزقي في تقريره الأول (E/CN.4/2006/96) نبذة عامة عن نهجه إزاء الولاية المنوطة به، بما في ذلك الأهداف والمنهجية، والاعتبارات الأولية التي سيجري صقلها وتطويرها في التقارير اللاحقة، ومجالات التركيز الرئيسية الممكنة. تمّ مُدّدت ولاية السيد رزقي لثلاثة أعوام إضافية. وعمم الخبير المستقل في ولايته الثانية استبياناً بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي على الدول وإدارات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وحدد في تقريره الأخير (A/HRC/15/32) عناصر إطار مفاهيمي ومعيارى لحقوق الإنسان والتضامن الدولي، بالاستناد إلى الردود على الاستبيان وإلى استعراضه لها وملاحظاته بشأنها، وسلّط الضوء على مجالات التركيز الهامة وعلى النهج الناشئة في التعاون الدولي.

٥٧- وفي التقرير الأول الذي قدمته الخبيرة المستقلة الحالية إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/44)، عرضت المحاور البارزة للعمل الذي تتطلبه الولاية من أجل صياغة مشروع إعلان. وكان سلفها قد أنجز عمل المرحلة الأولى، وتضمّنت المرحلة الثانية دراسة معمّقة للمسائل والمبادئ والمعايير والقواعد الهامة التي من شأنها أن تحوّل التركيز من مبدأ التضامن الدولي إلى الحق في التضامن الدولي. وفي المرحلة الثانية، كُتفت الاستشارات مع الدول ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك ممثلون عن المجتمع المدني وممثلون عن القاعدة الشعبية. وخُصّصت المرحلة الثالثة لدمج نتائج المرحلتين السابقتين وتحليلها، وصياغة النصّ الأولي لمشروع الإعلان وتعميمه، ودمج تعليقات ومدخلات إضافية وردت إليها، ووضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان من أجل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان بحلول عام ٢٠١٤.

باء- جمع البيانات ودمجها

٥٨- استُوحيت ورقة العمل التي أعدها روبي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس والعمل الذي أنجزه الخبير المستقل السابق من الأسس التاريخية والفلسفية لمبدأ التضامن الدولي، وإلى حد ما، من صلة هذا الموضوع بالقانون الدولي وقيمه في سياق علاقات دولية من شأنها أن تضع أسس الحق في التضامن الدولي.

٥٩- وعملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٩ و ٩/١٢ و ١٣/١٥ و ٥/١٨، أعدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وقدمت، بالتعاون الوثيق مع الخبيرة المستقلة الحالية، ورقة ختامية (A/HRC/21/66) تُسهم في عمل الخبيرة المستقلة المتعلق بمشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي. وعلاوة على ذلك، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل للخبراء في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٣، استجابة

لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٥٠. وعُقدت حلقة العمل برعاية الخبرة المستقلة وشارك فيها ٢٦ خبيراً من كل المناطق. وحضر ممثلو الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الجزء العام من حلقة العمل بصفة مراقبين، ودُعوا إلى المشاركة في أفرقتها العاملة. وركزت المناقشات التي دارت في حلقة العمل على مسائل تشمل مفهوم التضامن الدولي وطبيعته وقيمه المضافة؛ وتعريف التضامن الدولي والحق في التضامن الدولي؛ والعلاقات بين التضامن الدولي والتعاون الدولي؛ والتطلع إلى ما بعد الأهداف الإنمائية للألفية. وعبر المشاركون في حلقة العمل بجرية عن أفكارهم بالاستناد إلى خبرتهم الفردية، وتبادلوا وجهات النظر، حسبما أوجزته الخبرة المستقلة (A/HRC/21/44/Add. 1).

٦٠- واقتناعاً من الخبرة المستقلة بأن الطريقة الأنسب والأكثر فعالية لفهم التضامن الدولي من منظور السياسة العامة والممارسة تكمن في اعتماد أساليب لدراسة الموضوع عملياً وملاحظته في الواقع، اضطلعت بأول زيارة رسمية إلى البرازيل في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لإجراء دراسة قطرية وتبادل وجهات النظر مع الحكومة وغيرها من الفاعلين وبغرض جمع المعلومات عما يُسمى بخبرة البرازيل في "دبلوماسية التضامن"، لا سيما في سياق أنشطتها في مجال التعاون الدولي. وحسبما شرحت الخبرة المستقلة في تقريرها (A/HRC/23/45/Add.1)، بينت الزيارة قيمة الممارسات الفضلى باعتبارها مدخلاً للوقوف على الصلة الكامنة بين سياسات التضامن الدولي وممارساته وإعمال حقوق الإنسان، وكيف تؤدي هذه الممارسات إلى تحقيق النتائج المرجوة في مجال إعمال حقوق الإنسان.

٦١- وأجرت الخبرة المستقلة مشاورات رسمية وغير رسمية مع وفود الدول، والمسؤولين في الأمم المتحدة، والأجهزة والوكالات المتخصصة، والخبراء المستقلين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، والمجتمعات المحلية، إذ استمعت إلى أكبر عدد ممكن من الناس، ومنهم أشخاص لا يوافقون على آرائها بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي.

٦٢- وبالإضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه، أجرت الخبرة المستقلة بحثاً معمقاً، وشاركت في منتديات وأنشطة هامة، وخصّصت وقتاً طويلاً لبرامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بهدف تبادل الآراء، ومعاينة الأمور، وتحسين فهم الحق في التضامن الدولي وتعزيزه.

جيم - كتابة النص الأولي

٦٣- استجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٠، أعدت الخبرة المستقلة النص الأولي لمشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأطلعت عليه الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية، سعياً إلى تلقي تعليقات ومدخلات قبل وضع الصيغة النهائية.

٦٤- وتعرب الخبرة المستقلة عن امتنانها العميق لكل ممثلي الدول، وللأفراد، والجماعات، والمؤسسات الذين دعموا العملية المذكورة أعلاه وساهموا فيها، وتطلع إلى المزيد من التعاون معهم حتى استكمال العملية.

خامساً - الاستنتاج

٦٥- تقرّ الخبرة المستقلة بامتنان وتقدير بعمل سلفها الذي قطع أشواطاً مهمة خلال ولايته بصفته خبيراً مستقلاً معنياً بحقوق الإنسان والتضامن الدولي. وقد أتاح عمله الأساس الذي انطلقت منه الخبرة المستقلة وواصلته في سبيل الوفاء بالولاية المسندة إليها، مسترشدةً بالطلبات الواردة في عدد من قرارات مجلس حقوق الإنسان وفي قرارات سابقة صادرة عن لجنة حقوق الإنسان.

٦٦- وتشرّف الخبرة المستقلة الحالية بتقديم مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، الوارد في مرفق هذا التقرير، كي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان. وسعت الخبرة المستقلة جاهدة في سياق إعداد مشروع الإعلان إلى الاسترشاد عن كتب بكل طلبات المجلس، وتلقت في ذلك مساعدة قدمتها باقتدار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦٧- وكما ورد في هذا التقرير وفي التقارير السابقة، ما فتئت الخبرة المستقلة تستشير بوفود الدول الأعضاء في جنيف، وعلى نطاق محدود في نيويورك. وللأسف، لم يتسن حتى الآن عقد المشاورات الإقليمية المطلوبة في الفقرة ١٤ من قرار المجلس ١٢/٢٣ المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بسبب عوائق الميزانية.

٦٨- وتصميماً من الخبرة المستقلة على التقيد بالموعد المحدد في حزيران/يونيه ٢٠١٤، فهي لم تجد أمامها من خيار سوى وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان في غياب تعليقات أو مدخلات من الدول، باستثناء تلك الواردة من غواتيمالا وقطر. وتعرب الخبرة المستقلة عن شكرها الصادق لحكومتَي غواتيمالا وقطر على آرائهما وتعليقتهما.

٦٩- واستفيد بمقدار كبير خلال إعداد مشروع الإعلان المقترح من الآراء والتعليقات والمدخلات الواردة من وكالات الأمم المتحدة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمعات الخلية فيما يتعلق بالنص الأولي الذي عمّم في عام ٢٠١٣ وصدر الآن في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/26/34/Add.1).

٧٠- غير أنّ الخبرة المستقلة تقرّ بوجود بأن تراعى في مشروع الإعلان الآراء والتعليقات والمدخلات المباشرة الواردة من أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء. وهذا ما يفسر استخدام كلمة "المقترح" في عنوان مشروع الإعلان.

٧١- وفي هذا الصدد، توصي الخبرة المستقلة بشدة بتنفيذ الطلب المتعلق بإجراء مشاورات إقليمية، الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٣، على أن تتناول تلك المشاورات هذه المرة مشروع الإعلان المقترح الوارد في مرفق هذا التقرير بدلاً من النص الأولي. وينبغي إجراء المشاورات الإقليمية مع الخبرة المستقلة باعتبارها مرجعاً في هذا الموضوع، وذلك في سياق حلقة عمل تشكل فيها أفرقة عاملة تضم الجهات المناسبة من واضعي السياسات وصناع القرار وممثلين عن الحكومات، ووكالات إقليمية تابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية من أجل مناقشة مشروع الإعلان ودراسته بفعالية. وبناء على ذلك، ستستتير نواتج المشاورات الإقليمية بمدخلات وتعليقات مباشرة بشأن مشروع الإعلان المقترح. وفي نهاية جولة المشاورات، ستدمج الخبرة المستقلة نتائج كل المشاورات الإقليمية وستراجعها، وستراجع مشروع الإعلان المقترح على النحو المناسب، وستقدم مشروع الإعلان المنقح إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه.

مشروع إعلان مقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي

إن الجمعية العامة،

وإذ تُدرك ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة ما تضمنه من تصميم للدول على أن تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن تهيب الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن تدفع بالرفعي الاجتماعي قُدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية، وأن تستخدم الأداة الدولية في الارتقاء اقتصادياً واجتماعياً بالشعوب جميعها^(٢)،

وإذ تسلّم بأن التضامن الدولي يتركز على أركان أحدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعترف بما لأعضاء الأسرة البشرية كافة من حقوق متساوية وثابتة^(٣) وينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق^(٤) ويؤكد أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحرريات تحقّقاً تاماً^(٥)،

وإذ تُدرك بالتضامن الهائل الذي تُبديه الدول^(٦) في الالتزامات والوعود المتعددة المتصلة بحقوق الإنسان والتنمية، وأهمها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وإعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦، وإعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، وإعلان ومنهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥، وإعلان الألفية عام ٢٠٠٠،

وإذ تُدرك أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، يتضمن إشارات متنوعة إلى التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تؤكد أن التضامن الدولي مبدأ واسع لا يقتصر على المساعدة والتعاون أو المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي، بل هو مفهوم يشمل الاستدامة

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة.

(٤) المرجع نفسه، المادة ١.

(٥) المرجع نفسه، المادة ٢٨.

(٦) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٣، الفقرة ٨.

في العلاقات الدولية، لا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي لجميع أفراد المجتمع الدولي، والمساواة في الشراكة والإنصاف في اقتسام الفوائد والأعباء^(٧)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العولمة تتيح فرصاً جديدة للنمو الاقتصادي والتنمية، خصوصاً في البلدان النامية، لكنها تقترن في الوقت نفسه باتساع الهوة بين البلدان المتقدمة والنامية، وتفشي الفقر وعدم المساواة والبطالة والتفكك الاجتماعي والمخاطر البيئية، وأن التحدي يكمن في كيفية إدارة تلك العمليات من أجل تعزيز فوائدها والتخفيف من آثارها السلبية على الناس،

وإذ تعترف بأن ما تشهده التجارة ورؤوس الأموال من عولمة يُسهم في تشابك وترابط الأفراد والدول، ويفرض تحديات تتطلب المزيد من التنسيق والمشاركة الجماعية في صنع القرار على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على أن التضامن الدولي مفهوم أساسي للعلاقات المتأزرة فيما بين الأشخاص والجماعات والأمم، وهو عنصر أساسي رابط تتوطد به الشراكات العالمية فضلاً عن كونه نخباً رئيسياً حيال القضاء على الفقر، وعنصراً لا غنى عنه في الجهود الرامية إلى إعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، فضلاً عن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تُقرّ بأن تعاون الدول في التصدي عالمياً لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو مثال يُبين أن التضامن الدولي يمكن أن يتيح التغلب على تحديات عالمية من قبيل الحد من الاحترار العالمي، واستئصال الفقر والمجاعة، خصوصاً بين الأطفال، ومكافحة الأمراض والعنف ضد النساء،

وإذ تأخذ في اعتبارها تشديد الجمعية العامة على أهمية التعاون بشأن قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي تُسلم فيه بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بما يصون مصلحة كل البشر،

وإذ تعتبر أن الدول تسعى إلى بلورة توافق في الآراء حول مفهوم المساءلة المتبادلة^(٨)، الذي يوصف بأنه الحاجة إلى وجود مساءلة أمام الجهات التي تُتوخى استفادتها من التعاون، وأمام المواطنين والمنظمات والمكونات الرئيسية وأصحاب المصلحة في كل منها^(٩)،

(٧) قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٨، الفقرة ٢.

(٨) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، *Who will be accountable? Human Rights and the Post-2015 Development Agenda* (HR/PUB/31/1). متاحة في العنوان التالي: www.ohchr.org/Documents/Publications/WhoWillBeAccountable.pdf.

(٩) انظر *The Busan Partnership for Effective Development Cooperation 2011 outcome document*. متاحة في العنوان التالي: www.oecd.org/dac/effectiveness/49650173.pdf. انظر أيضاً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة المساعدة الإنمائية، "DAC action-oriented policy paper on human rights and development" (2007). متاحة في العنوان التالي: www.oecd.org/development/governance-development/39350774.pdf.

وإذ تؤكد ما ذهبت إليه الدول في الفقرة الأخيرة من إعلان الألفية من أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها والتي ستسعى من خلالها إلى تحقيق آمالها جميعاً في السلام والتعاون والتنمية، وتعهدتها بأن تؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة وتصميمها على تحقيقها^(١٠)،

واقتراناً منها بأن التغلب على التحديات العالمية الراهنة والمُضي قدماً نحو تحقيق خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والإعمال الكامل لحقوق الإنسان على نحو يشمل الجميع أمور تتوقف بصورة حاسمة على التضامن الدولي،

تُعلن ما يلي:

المادة ١

١- يُفهم التضامن الدولي باعتباره تلاقي المصالح والمقاصد والأعمال بين الشعوب والأفراد والدول ومنظماتهم الدولية من أجل الحفاظ على النظام وعلى بقاء المجتمع الدولي في حد ذاته ومن أجل تحقيق الأهداف الجماعية التي تتطلب تعاوناً دولياً وعملاً مشتركاً^(١١)، بالاستناد إلى المنظومة الدولية الشارعة للواجبات التي تأخذ بها تلك الجهات تنفيذاً وممارسةً لتعزيز السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

٢- ينبغي أن يكون التضامن الدولي واضحاً فيما تتخذه الدول من إجراءات جماعية تؤثر تأثيراً إيجابياً على ممارسة الشعوب والأفراد لحقوق الإنسان وتمتعهم بها داخل وخارج أراضيهم، لا سيما في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية، وفي اعتماد الالتزامات والقرارات التي اتفقت عليها الدول طوعاً على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المادة ٢

يستند التضامن الدولي إلى المبادئ التالية:

- (أ) مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لروح حقيقية من الوحدة والإخاء؛
- (ب) مبادئ العدالة والإنصاف والتعايش السلمي وعدم التدخل وتقرير المصير والاحترام المتبادل والمساءلة في العلاقات الدولية؛

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٣٢.

(١١) بالاستناد إلى حقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/HRC/4/8)، الفقرة ١٢.

- (ج) السيادة الدائمة لكل دولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في أن تُحدد بحرية، مع شعوبها، أهدافها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وأولوياتها، وأن تقر، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وسائل وطرق تحقيقها دون أي تدخل خارجي^(١٢)؛
- (د) الحق في التنمية باعتباره شاغلاً مشتركاً للبشرية؛
- (هـ) الشراكات المنصفة والعادلة والمقسطة بين الدول كأساس للتعاون الدولي؛
- (و) ممارسات العمل الجماعي الميداني الجيدة، سواء بين الشعوب أو الأفراد أو الدول، التي تحقق النتائج المرجوة للنهوض باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دونما تمييز على أساس الجنس أو السن أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو على أي أساس آخر؛
- (ز) مسؤولية الدول أمام شعوبها فيما يتعلق بتنفيذ سياساتها الخارجية واتفاقاتها وشراكاتها الثنائية والإقليمية والدولية؛
- (ح) مسؤولية الدول عن أعمال المنظمات الدولية التي هي عضو فيها، وهي أعمال ينبغي أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية لهذه الدول في مجال حقوق الإنسان^(١٣)، بما في ذلك التزاماتها خارج الإقليم الوطني؛
- (ط) مسؤولية الدول عما تقوم به مؤسسات القطاع الخاص أو تغفل القيام به داخل ولايتها القضائية، بما في ذلك عندما تعمل خارج حدودها الوطنية؛
- (ي) الاحترام والمساءلة المتبادلان، في جميع الشراكات العالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، فيما بين الدول و/أو بينها وبين الجهات الفاعلة من غير الدول.

المادة ٣

تتمثل السمات الرئيسية للتضامن الدولي فيما يلي:

- (أ) التضامن الوقائي، المتسم باتخاذ إجراءات جماعية لصون وضمان إعمال جميع حقوق الإنسان، وهو ما يستدعي احترام الدول التزاماتها بموجب القانون الدولي وامتثالها لها على نحو تام، ويستدعي أيضاً، عندما يتعلق الأمر بالشعوب والأفراد واجتمع المدني ومنظماتهم، استكمال هؤلاء جهود الدول من خلال أنشطهم في هذا الصدد. والتضامن الوقائي أساسي لتحقيق التضامن بين الأجيال وضمن الجيل الواحد وهو مكون حيوي لواجب الدول المتمثل في تقديم والتماس التعاون والمساعدة الدوليين لدى تنفيذها لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما التزاماتها الأساسية؛

(١٢) ورقة ختامية عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/HRC/21/66)، الفقرة ٢٢(هـ).

(١٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم ١٤ (٢٠٠٠) المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٥٠.

(ب) التعاون الدولي الذي يقوم على افتراض مفاده أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قد لا يملكون الموارد اللازمة للإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي للدول القادرة تقديم المساعدة الدولية، بشكل فردي أو مشترك، للإسهام في إعمال حقوق الإنسان في دول أخرى بما يتسق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٤

١- يكون التضامن الدولي مبدأً أساسياً جديداً يقوم عليه القانون الدولي المعاصر، تلبية للحاجة إلى تغيير جذري يشمل الأهداف المتعلقة بتحقيق الإنصاف والمساواة من حيث النتائج والاستدامة والأمن والعدالة الاجتماعية والتمكين، وينطبق على جميع البلدان، النامية والمتقدمة على السواء.

٢- وعليه، يكون الهدف العام للتضامن الدولي هو تهيئة بيئة مواتية يمكن فيها تحقيق جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، على نحو تدريجي لجميع الشعوب والأفراد من خلال التعاون الدولي وتدابير التضامن الوقائي التي تتخذها الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وجميع الجهات المعنية الأخرى التي تشكل المجتمع الدولي في إطار شراكات نشطة فيما بينها من أجل ما يلي:

(أ) منع وإزالة الأسباب الرئيسية لأوجه التفاوت وعدم المساواة بين البلدان المتقدمة والنامية وبين الفئات السكانية والعوائق الهيكلية والعوامل التي تسبب الفقر وتديمه في جميع أنحاء العالم؛

(ب) توليد الثقة والاحترام المتبادل بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في تهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية؛

(ج) تعزيز التوزيع المنصف والعاقل والمقسط للمنافع في عالم معولم من خلال حماية وإعمال حقوق الإنسان كافة للجميع.

المادة ٥

١- يفهم الحق في التضامن الدولي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية يكون بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب حرية التمتع على قدم المساواة ودون تمييز بالفوائد المترتبة على وجود مجتمع دولي منسجم يسوده نظام سياسي واقتصادي دولي عادل ومقسط ويمكن فيه إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً^(٤).

(١٤) ورقة ختامية عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/HRC/21/66)، الفقرة ٧.

٢- حقوق الإنسان حقوق مشتركة يكتسبها كل إنسان عند مولده، وهي حقوق تربط الشعوب والأفراد على نحو تضافري يتجاوز حدود التنوع الثقافي واختلاف اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي مركز آخر، ويستعين أن تتيح لكل فرد حرية ممارسة الحق في التضامن الدولي والتمتع به، فضلاً عن المشاركة والمساهمة في إعماله التام، وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان.

٣- يُستمد الحق في التضامن الدولي من الحريات والاستحقاقات المدونة أصلاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية وعلى الحقوق المدنية والسياسية والحق في التنمية ومعايير العمل الدولية، تكملها مسؤوليات أخرى ناشئة من الالتزامات الطوعية والقرارات المتخذة في مختلف الميادين ذات الصلة على المستويات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية والدولية.

المادة ٦

١- يشمل أصحاب الحق في التضامن الدولي الأفراد والشعوب - من قبيل الشعوب الأصلية والأقليات - وجماعات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في أوساط السكان، الذين يعرفون أنفسهم بهذه الصفة و/أو يعرفهم بها الآخرون، بما في ذلك الدول.

٢- يشمل أصحاب الحق في التضامن أيضاً الأشخاص الخارجين عن النماذج المهيمنة، لكنهم في الوقت نفسه يتقاسمون القيم والشواغل نفسها ويدخلون في بنية معينة^(١٥)، مثل:

(أ) المجتمعات المحلية والشعبية غير القادرة على تمثيل نفسها أو الناقصة التمثيل في جمعيات ومنظمات المجتمع المدني الأوسع والمعزولة عنها؛

(ب) جماعات الأوساط الاجتماعية التي تتجاوز الحدود الوطنية، كالمجتمعات عبر الوطنية ومجتمعات الشتات؛

(ج) شبكات الدعوة عبر الوطنية، بما في ذلك الشبكات التي تشارك في الأنشطة المحلية والدولية على السواء، وتلتزم بقيم وخطاب مشتركين وتشارك في مبادلات مكثفة للمعلومات والخدمات^(١٦)؛

(د) المجتمعات الافتراضية لأفراد قد تفصلهم الجغرافياً لكنهم يتواصلون عبر الإنترنت ووسائل الإعلام الرقمية ويجتمعون على بلورة آراء متشابهة إزاء العالم.

(١٥) Newman, D. As cited in De Feyter, K., *Towards a Framework Convention on the Right to Development* (Geneva, Friedrich Ebert Stiftung, 2013)

(١٦) Margaret E. Keck and Kathryn Sikkink, *Activists Beyond Borders: Advocacy Networks in International Politics* (New York, Cornell University Press, 1998)

المادة ٧

يكون للشعوب والأشخاص، بغض النظر عن الجنس أو السن أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو أي مركز آخر، الحق، فرادى أو بالاشتراك مع آخرين، داخل أقاليمهم وحدودهم الوطنية أو خارجها، ووفقاً لما تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، في ما يلي:

(أ) أن يلتمسوا المعلومات عن حقهم في التضامن الدولي ويتلقوا هذه المعلومات ويتقاسمونها مع الآخرين وأن يصلوا إلى المعارف حول كيفية إنفاذ هذا الحق والحريات المرتبطة به في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية والدولية؛

(ب) أن ينشئوا منتديات ومنابر، محلية أو عبر وطنية، يمكن من خلالها للجهات الفاعلة المختلفة أوضاعها ومواقعها الجغرافية، تقاسم المعلومات ومناقشتها ونشرها، والتفاعل فيما بينها، والتفاوض - بشكل رسمي أو غير رسمي، والنهوض بمصالحها الاجتماعية والثقافية والسياسية، من أجل تعزيز احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان كافة للجميع على أساس المساواة وعدم التمييز؛

(ج) أن ينشئوا منظمات وجمعيات وشبكات وجماعات أو ينضموا إليها ويتفاعلوا معها ويشاركوا فيها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي بغرض الاضطلاع بأنشطة في مجال الدعوة حيال القرارات والنتائج المتعلقة بالسياسات التي تمسهم والتأثير عليها، ومراقبة امتثال الدول للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وامتثال الجهات الفاعلة من غير الدول لمسؤولياتها الأخلاقية ومدونات قواعد السلوك؛

(د) أن يُطلَعوا من جانب الوكالات الحكومية المعنية، في الوقت المناسب، على الالتزامات والقرارات التي وافق عليها ممثلوهم الحكوميون في الاجتماعات الثنائية والإقليمية والدولية؛

(هـ) أن يشاركوا في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية ويشاوروا بشكل ملائم في هذا الصدد، خصوصاً في المسائل التي تتأثر بالاتفاقات الإقليمية والدولية في مجالي التجارة والاستثمار وغيرهما من المجالات ذات الصلة؛

(و) أن يتقاسموا المنافع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المستمدة من الاتفاقات التجارية والاستثمارية الدولية وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي ترميها حكوماتهم على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي؛

(ز) أن يسهموا فرادى أو بالاشتراك مع آخرين في تطوير الحياة الثقافية للمجتمعات المحلية التي اختاروا الانضمام إليها بجرية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ح) أن يلتمسوا الجبر ويحصلوا عليه من الآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، عندما يؤدي عدم امتثال الدول للالتزامات التي قطعتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي إلى الحرمان من حقوق الإنسان و/أو انتهاكها؛

(ط) أن يلتمسوا الجبر ويحصلوا عليه من الآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان عندما تؤثر الأفعال التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول أو تغفل القيام بها، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تأثيراً سلبياً على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعاً تاماً.

المادة ٨

- ١- تتحمل الواجب الرئيسي فيما يتعلق بإعمال الحق في التضامن الدولي الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي تعمل مع الشعوب والأفراد، وعليه فإن هذه الجهات تتحمل أيضاً مسؤوليات قد يكون الكثير منها مشابهاً ومكملاً لواجبات الدول.
- ٢- تتقيد الدول بالتزاماتها وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها والالتزامات والقرارات التي وافقت عليها على الصعيد الإقليمي والدولي.
- ٣- تتقيد الجهات الفاعلة من غير الدول بمسؤولياتها الأخلاقية ومدونات قواعد السلوك وتحترم حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.
- ٤- تسترشد الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء بالمبادئ التي يقوم عليها التضامن الدولي.

المادة ٩

- ١- تكفل الدول، لدى وضع وتنفيذ الاتفاقات الدولية والمعايير ذات الصلة، اتساق الإجراءات والنتائج اتساقاً تاماً مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في المجالات المرتبطة بالتجارة الدولية، والاستثمار، والتمويل، والضرائب، وتغير المناخ، وحماية البيئة، والإغاثة والمساعدة الإنسانية، والتعاون الإنمائي، والأمن، وغيرها من المجالات.
- ٢- تتخذ الدول إجراءات ملائمة وشفافة وشاملة للتشاور مع سكانها وإبلاغهم على نحو تام بالقرارات المتفق عليها على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على حياتهم.
- ٣- تعتمد الدول وتنفذ تنفيذاً فعالاً سياسات وبرامج تهدف إلى حماية وتعزيز جملة أمور منها ثراء وتنوع ثقافات الشعوب والأفراد الذين يشكلون المجتمع الدولي والتأثيرات المتبادلة لكل منهم على الآخر؛ والحق في المشاركة التامة والحررة في صنع القرار ابتداءً بالمستوى المحلي ووصولاً إلى المستوى الدولي؛ والحق في الوصول دون عوائق إلى وسائل

الاتصالات، وإلى الفضاءات الفعلية والافتراضية التي يمكن فيها للشعوب والأفراد أن يتبادلوا المعلومات بحرية دون عوائق غير ضرورية؛ وحق الأفراد في الخصوصية.

٤- تتعاون الدول فيما بينها ومع الجهات الفاعلة من غير الدول في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع حدٍّ للفقر المدقع، والمجاعة، والأمية، والوفيات الممكنة اتقاؤها، والرق المعاصر بجميع أشكاله، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في الفضاء الإلكتروني، مع إيلاء اهتمام خاص لحملة أمور بينها مشكلة الأطفال الذين يعانون من الفقر والجوع، وتقاطع التمييز الجنساني والفقر والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والعنف، والصلات بين الاتجار بالبشر والفساد والإرهاب والترعة العسكرية والتجارة بالأسلحة والعنف الجنساني؛ وتولي الدول اهتماماً مستمراً ومتسقاً لمسألة النساء والفتيات اللواتي يواجهن حالات ضعف وأشكال متعددة من التمييز، الأمر الذي يعرضهن بصفة خاصة لخطر العنف الجنساني.

٥- تحمي الدول وتعزز الممارسات الجيدة في مجال العمل الجماعي السلمي والمنتج - سواء في أوساط الأفراد أو الشعوب أو الدول - التي تؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة للجميع.

المادة ١٠

١- تضع الدول إطاراً مؤسسياً ملائماً وتعتمد تدابير محلية لإعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، لا سيما من خلال ضمان وتيسير وصول كل شخص إلى الآليات التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية والدولية:

(أ) عندما يؤدي عدم وفاء الدول بالالتزامات التي قطعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي إلى الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛

(ب) عندما تؤثر الأفعال التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول أو تغفل القيام بها تأثيراً ضاراً على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع التام بها.

٢- تعزز الدول وتضع ضمن أولوياتها دعم المؤسسات التعاونية الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تولد أغلبية فرص العمل في العالم بأسره، بما في ذلك من خلال المنح والقروض الميسرة الوطنية والدولية.

٣- تسترشد الدول بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ (٢٠١٢) بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، بغية ضمان وصول الجميع إلى الخدمات الاجتماعية.

المادة ١١

١- تنفذ الدول نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التعاون الدولي وفي جميع الشراكات الرامية إلى مواجهة التحديات العالمية كالتحديات المتصلة بما يلي:

(أ) الحوكمة والتنظيم والاستدامة على الصعيد العالمي في مجالات تغيّر المناخ، وحماية البيئة، والإغاثة والمساعدة الإنسانيين، والتجارة، والتمويل، والضرائب، وتخفيف الديون، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، والحماية الاجتماعية، والتغطية الصحية الشاملة، والصحة الإنجابية والجنسية، والأمن الغذائي، وإدارة المياه، ومصادر الطاقة البديلة، والمعايير الاجتماعية، والتعليم المجاني للجميع، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والهجرة، والعمالة، والتصديّ لإلقاء النفايات السامة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، كالإرهاب والاتجار بالبشر والقرصنة، وانتشار الأسلحة؛

(ب) الحوكمة التشاركية على الصعيد العالمي من أجل التصديّ لأوجه عدم المساواة الهيكلية بما في ذلك علاقات القوة بين الجنسين؛

(ج) تهيئة بيئة عالمية مواتية للتنمية تركز على الشعوب والأفراد.

٢- تضع الدول وتنفذ آليات ملائمة تضمن استناد التعاون الدولي إلى شراكات تقوم على المساواة وعلى التزامات وتعهدات متبادلة تكون فيها الدول الشريكة مسؤولة أمام بعضها البعض، وكذلك أمام مكوناتها الوطنية، فيما يتعلق بنتائج السياسات والاستراتيجيات والأداء، سواء أكان ذلك على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، بما يراعي المصالح الفضلى لمواطنيها ولجميع الأشخاص الآخرين الخاضعين لولايتها، وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣- تفعّل الدول عملية إقامة نظامٍ دولي للتجارة والاستثمار يتسم بالإنصاف والشمول ويقوم على حقوق الإنسان، وتعمل جميع الدول في إطاره وفقاً لالتزامها بضمان ألا يكون لأي اتفاقات أو سياسات تجارية دولية انضمت إليها تأثير سلبي على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها داخل حدودها وخارجها.

٤- يُركّز التعاون الدولي على المسؤولية الأساسية لكل دولة المتمثلة في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، سواء فيما يتعلق بالإعمال الفوري للالتزامات الأساسية على سبيل الأولوية، أو فيما يتعلق بالإعمال الملموس والمدرّوس والتدريجي والمحدد الهدف لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

المادة ١٢

يفرض الحق في التضامن الدولي على الدول التزامات سلبية محددة، تقضي بها الصكوك الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك:

(أ) عدم اعتماد اتفاقات تجارة حرة أو معاهدات استثمار من شأنها أن تقوّض سبل عيش الشعوب أو حقوقها الأخرى؛

(ب) عدم فرض اشتراطات في التعاون الدولي من شأنها أن تعيق أو تُعسّر ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها؛

- (ج) عدم حرمان أي شخص من الحصول على العقاقير الصيدلانية المنقذة للحياة وعلى منافع التقدم الطبي والعلمي؛
- (د) عدم الانخراط في التجارة غير المشروعة للأسلحة؛
- (هـ) عدم إعاقة الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (و) عدم زيادة الاحترار العالمي أو المساهمة فيه؛
- (ز) عدم التسبب في استنفاد الموارد الطبيعية أو إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بها؛
- (ح) عدم تخريب الإرث المشترك للإنسانية؛
- (ط) عدم تقويض حقوق الأجيال المقبلة.
-